

زوجتي لا تطيني في أمور الصلاة وبقية أركان الدين، فهل يجوز لي أن أطلقها، وأخذ ما أعطيتها من مهر؟

صالح الفوزان

يسأل ويقول عندي زوجة لا تطيني في كل الأمور حتى أمور الصلاة وحتى أمور بقية أركان الدين. ودائماً يحصل بيننا سوء تفاهم والآن إذا عزمت الطلاق فهل يجوز أن أخذ منها ما أعطيتها مثل الذهب وغيرها؟ علماً بأن زواج - [00:00:00](#)

لم يمضي عليه سوى عشرة أشهر من حين كتب الرسالة والآن هي حامل ويرجو من فضيلتكم التوجيه شيخ صالح جزاكم الله خيراً. أما مناصحتها والانكار عليها فهذا أمر واجب عليك. فإن امتنعت وتابت إلى الله عز وجل. فالحمد لله - [00:00:20](#)

وهي زوجتك وإذا لم تتمثل ولم تقبل النصيحة وانت ترى عليها نقصاً في دينها فإنه لا يجوز لك البقاء معها. بل عليك أن زوجة صالحة قالت قال صلى الله عليه وسلم فاظفر بذات الدين تربت يداك. قال تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب - [00:00:40](#) بما حفظ الله ولأنها تكون في بيتك وتتولى أمورك وانت تؤمنها على عرظها وعلى امانتك وتربى اولادك فلا بد ان تكون مؤهلة لذلك دينياً وخلقياً. قال الشاعر والمدرسة اذا اعدتها اعددت شعباً طيباً الاعراق. فإذا - [00:01:00](#)

لم تجدي فيها النصيحة ولا التقويم فالواجب مفارقتها وطلاقها أما قضية المال وما تأخذ منها هذا مرده ورده إلى المحكمة الشرعية اذا اختلفتم في ذلك فالمرد إلى المحكمة الشرعية ولكن ما دام انك دخلت بها وخلوت بها فتقرب - [00:01:20](#) لها المهر وملكته وليس لك فيه استرجاع الا اذا رضيت هي بذلك ووافقت على ذلك نعم - [00:01:40](#)